المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة

المجلد الثامن، العدد الرابع، 176:163
كانون الأول (2023)

بحث رقم 4

الأحكام الفقهية التي تخالف فيها صلاة النافلة صلاة الفريضة- دراسة فقهية مقارنة

The Jurisprudential Ruling in which Voluntary Prayer Differs from Obligatory Prayer a Comparative Jurisprudential Study

عادل بن عبد الله بن صالح الشبعان

Adel Bin Abdullah Bin Saleh Al-Shabaan

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بكلية العلوم والآداب- جامعة القصيم- السعودية

Assistant Professor in the Department of Islamic Studies, College of Arts and Sciences in Al-Qassim University, KSA

adel92464@gmail.com

Received استلام البحث	Revised مراجعة البحث	Accepted قبول البحث
2023 /11/29	2023 /12/10	2023/12/18

DOI: https://doi.org/10.31559/SIS2023.8.4.4

This file is licensed under a *Creative Commons Attribution 4.0 International*

رفـــاد REFAAD
www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/4
E-ISSN 2617-6246 | P-ISSN 2617-6238

الأحكام الفقهية التي تخالف فيها صلاة النافلة صلاة الفريضة- دراسة فقهية مقارنة

The Jurisprudential Ruling in which Voluntary Prayer Differs from Obligatory Prayer a Comparative Jurisprudential Study

الملخص:

الأهداف: هدف هذا البحث إلى بيان الأحكام الفقهية التي تخالف فيها صلاة النافلة صلاة الفريضة.

المنهجية: تم استخدام المنهج التحليلي في بيان تفاصيل هذا البحث.

الخلاصة: وقد خلص هذا البحث إلى نتائج مهمة من أبرزها: أن الأصل في صلاة الفريضة وصلاة النافلة أن أحكامهما واحدة إلا ما جاء الدليل في التفريق بينها، وقد تبين أن الاختلاف في الأحكام بين صلاة الفريضة وصلاة النافلة أنه قليله ومحصورة.

الكلمات المفتاحية: *صلاة النافلة، صلاة الفريضة؛ أحكام فقهية.*

Abstract:

Objectives: The aim of this research is to clarify the jurisprudential rulings in which voluntary prayers differ from obligatory prayers.

Methodology: The analytical method was used to explain the details of this research.

Conclusion: This research has reached important results, the most prominent of which are: the basic principle regarding the obligatory prayer and the voluntary prayer is that their rulings are the same except for what the evidence stated in distinguishing between them, and it became clear that the difference in the rulings between the obligatory prayer and the voluntary prayer is small and limited.

Keywords*: Voluntary Prayer; Obligatory Prayer; Jurisprudential rulings.*

المقدمة:

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آلة وصحبه ومن أهدي بهديه إلى يوم المعاد أما بعد:

فإن المتأمل في نصوص الوحيين الكتاب والسنة، وكلام الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من أئمة الدين، يجد العناية العظيمة في بيان أهمية الصلاة بتعلم أحكامها، فهي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة، فحري بالمسلم أن يعتني بتعلم أحكمها، وشروطها وأركانها وواجباتها وسننها، وفرائضها ونوافلها، فمن خلال أسئلة الناس التي ترد على العلماء، تبين لي أن البعض لا يفرق بين أحكام صلاة النافلة وصلاة الفريضة، فأحببت أن أكتب بحثا مختصرًا في الأحكام الفقهية التي تخالف فيها صلاة النافلة صلاة الفريضة دراسة فقهية مقارنة.

أهمية الدراسة وأسباب اختيارها:

تظهر أهمية الدراسة وأسباب اختيارها من خلال النقاط التالية:

- تعلق الموضوع وارتباطه في ركن من أركان الإسلام الخمسة وهي الصلاة.
- حاجة الناس إلى معرفة الفرق بين صلاة النافلة والفريضة.
- التباس كثير من أحكام صلاة النافلة والفريضة على بعض المسلمين.

حدود الدراسة:

بيان الأحكام الفقهية التي تخالف فيها صلاة النافلة صلاة الفريضة دراسة فقهية مقارنة.

أهداف الدراسة:

- جمع وتحرير المسائل التي تخالف فيها النافلة الفريضة في كتاب الصلاة وأخرى مشتركة بينهما.
- بحث المسائل التي تخالف فيها النافلة الفريضة في كتاب الصلاة، بحثًا فقهيًا مقارنًا بين المذاهب الأربعة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في المكتبات العامة، وفي قواعد المعلومات في مكتبة الملك فهد الوطنية، وفي مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، وفي الكشافات الفقهية في الشبكة العنكبوتية، لم أجد سوى رسالة ماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود بعنوان: " مسائل العبادات التي يختلف فيها الفرض والنفل- جمعًا ودراسة للباحثة: حصة بنت عبد العزيز آل عبد اللطيف".

منهج الدراسة:

منهجي في هذه الدراسة المنهج الاستقرائيّ والنقدي التحليلي، يقوم على جمع المسائل واستقرائها من الكتب المعتمدة في البحث، ثم بحث المسألة بحثًا فقهيًا مقارنًا.

إجراءات الدراسة:

تتبين إجراءات الدراسة في النقاط التالية:

- تصوير المسألة تصويرًا واضحًا، إذا كانت تحتاج إلى توضيح.
- بحث المسألة بحثا فقهيًا مقارنًا، وتحرير محل النزاع، وذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من الأئمة الأربعة، ويكون عرض الأقوال حسب الاتجاهات الفقهية، وذكر الأقوال في المسألة حسب الترتيب التاريخي للمذاهب.
- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، وإذا لم أقف على قول في المسألة في أحد المذاهب فأسلك فيها مسلك التخريج.
- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه، واكتفي بمرجع واحد أو مرجعين، وتكون من المراجع المعتمدة في المذهب.
- إذا اتفق الأئمة الأربعة على قول، أو ثلاثة منهم، أو اثنين منهم ، ولم يخالفهما البقية، يعتبر إتفاقا عند الفقهاء، وهو مصطلح عند بعض العلماء ولا مشاحة في الاصطلاح.
- ذكر أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة إذا كان غير ظاهر، وذكر ما يرد عليها من إجابات وما يريد عليها من اعتراضات عند الحاجة إلى ذلك.
- الترجيح مع بيان سببه.

- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق، والتخريج ، وأذكر المرجع والمصدر مباشره دون كلمة أنظر، وفي حال النقل بالنص أضع أقواسًا .
- التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.
- كتابة الآيات بالخط العثماني، مع تخريجها ببيان اسم السورة ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجهما.
- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية والحكم عليها.
- عند تخريج الحديث أو الأثر أقوم بذكر الجزء والصفحة، ورقم الحديث أو الأثر، إن كان مذكورًا في المصدر.
- التعريف بالمصطلحات الفقهية الواردة في البحث والتي تحتاج إلى تعريف، مع بيان الألفاظ الغريبة، وتوضيح المصطلحات العلمية.
- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء وعلامات الترقيم.
- المصادر والمراجع.

خطة الدراسة:

اشتملت خطة الدراسة على مقدمة وتمهيد وثلاثة عشر مبحثًا وخاتمة.

المبحث الأول: إمامة المتنفل بالمفترض.

المبحث الثاني: تحويل نية صلاة الفريضة بعد الشروع فيها إلى صلاة نافلة.

المبحث الثالث: البسملة في الصلاة.

المبحث الرابع: موضع اليدين في الصلاة.

المبحث الخامس: الصلاة على الراحلة.

المبحث السادس: القيام في الصلاة.

المبحث السابع: الصلاة في جوف الكعبة.

المبحث الثامن: عدم إتمام الصلاة.

المبحث التاسع: الشرب والأكل داخل الصلاة.

المبحث العاشر: إخراج العاتقين في الصلاة.

المبحث الحادي عشر: مضاعفة الصلاة.

المبحث الثاني عشر: إمامة الصبي في صلاة الفرض.

المبحث الثالث عشر: إمامة الصبي في صلاة النافلة.

المبحث الأول: إمامة المتنفل بالمفترض

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء (رحمهم الله) على صحة إمامة المفترض بالمتنفل<قال ابن قدامة (ولا يختلف المذهب في صحة صلاة المتنفل وراء المفترض. ولا نعلم بين أهل العلم فيه اختلافًا) المغني لابن قدامة (2/ 166)، واختلفوا في حكم إمامة المتنفل بالمفترض على قولين:

القول الأول: لا تصح إمامة المتنفل بمن يصلي الفرض وهو مذهب الحنفية <التجريد للقدوري (2/ 828)، الهداية في شرح بداية المبتدي (1/ 59)، والمالكية <الإشراف على نكت مسائل الخلاف (1/ 295)، شرح التلقين (1/ 584)، والحنابلة <مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (2/ 433)، المغني لابن قدامة (2/ 166).

استدلوا بما يلي:

أولًا: بحديث أبي هريرة (رضي الله عنه)، عن النبي أنه قال: " إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع، فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسًا أجمعون، وأقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة " <أخرجه البخاري في صحيحه (1/ 145) برقم: (722)، ومسلم في صحيحه (17/2) برقم: (409)>.

وجه الدلالة:

أن قوله (ليؤتم به) أن الائتمام به هو الاقتداء به في جميع تلك الصلاة وما تعلق بها من فعل ونية وهو عام <الإشراف على نكت مسائل الخلاف (1/ 295) >.

وأجيب عنه: أن المراد لا تختلفوا عليه في الأفعال، بدليل قوله: «فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون». ولهذا يصح الائتمام المتنفل بالمفترض مع اختلاف نيتهما < المغني لابن قدامة (2/ 166)> .

ثانيًا: قالوا: لأن صلاة المأموم لا تتأدى بنية الإمام، أشبه صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر< المغني لابن قدامة (2/ 166) >.

وأجيب عنه: أن قياسهم ينتقض بالمسبوق في الجمعة يدرك أقل من ركعة، ينوي الظهر خلف من يصلي الجمعة < المغني لابن قدامة (2/ 166)، وكذلك أن القياس في مقابل النص لا يلتفت إليه.

القول الثاني: صحة صلاة إمامة المتنفل بمن يصلي الفرض وهو قول الشافعية < المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (1/ 185)، المجموع شرح المهذب (4/ 273)>، ورواية عند الحنابلة <المغني لابن قدامة (2/ 166)> .

استدلوا بما يلي:

أولًا: بحيث جابر بن عبد الله (رضي الله عنه): أن معاذ بن جبل (رضي الله عنه)، كان يصلي مع النبي (صلى الله عليه وسلم)، ثم يرجع، فيؤم قومه <أخرجه البخاري في صحيحه (141/1) برقم (700)، ومسلم في صحيحه (41/2) برقم (465)> ، وفي السنن الكبرى أن معاذًا (رضي الله عنه) كان يصلي مع النبي (صلى الله عليه وسلم) العشاء، ثم ينصرف إلى قومه فيصلي بهم، هي له تطوع ولهم فريضة < السنن الكبرى للبيهقي (86/3) برقم (5186)، سنن الدارقطني (2/ 14) برقم (1075)، صحح الرواية الذهبي (رحمه الله) في المهذب 1017/2، والألباني في إرواء الغليل 329/1 >.

ثانيًا: بحديث عمرو بن سلمه (رضي الله عنه) حيث أمّ قومه وهو ابن ست سنين أو سبع سنين <أخرجه البخاري في "صحيحه" (5 / 150) برقم: (4302)>.

وجه الدلالة من الحديث: أن الصبي صلاته نفل فدل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل < كفاية النبيه في شرح التنبيه (4/ 18)، مذكرة القول الراجح مع الدليل - الصلاة (3/ 52)>.

ثالثًا: بحديث جابر (رضي الله عنه) في صلاة الخوف حيث صلى النبي (صلى الله عليه وسلم)بالطائفة الأولى ركعتين، ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فالنبي (صلى الله عليه وسلم)حين أمّ الطائفة الثانية كان متنفلاً وهم مفترضون <أخرجه البخاري في "صحيحه" (4 / 39) برقم: (2910)، ومسلم في "صحيحه" (7 / 62) برقم: (843)>.

رابعًا: اتفق العلماء (رحمهم الله) على صحة إمامة المفترض بالمتنفل كما تقدم في تحرير المسألة ، فيقاس عليها إمامة المتنفل بالمفترض إذ لافرق بينهما.

الترجيح:

تبين لي بعد عرض أدلة الفريقين، أن إمامة المتنفل بالمفترض صحيحه، لقوة أدلهتم، وصراحتها في المسالة، وضعف أدلة المخالفين.

المبحث الثاني: تحويل نية صلاة الفريضة بعد الشروع فيها إلى صلاة نافلة

تحرير محل النزاع:

اتفاق الفقهاء (رحمهم الله) على أن تحويل نية صلاة النافلة إلى صلاة فرض لا أثر له في نقلها، وتظل نفلًا، وذلك لأن فيه بناء القوي على الضعيف، وهو غير صحيح، وكذلك اتفقوا أنه لا يجوز تحويل نية صلاة الفريضة إلى صلاة فريضة أخرى <حاشية ابن عابدين 1 / 441، وحاشية الطحطاوي ص 184، حاشية الدسوقي 1 / 235، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل 1 / 516 ، المجموع 3 /286، ونهاية المحتاج 1 / 438، كشاف القناع 1 / 318، والإنصاف 2 / 26>، واختلفوا في تحويل نية صلاة الفريضة إلى صلاة نافلة على أقوال.

القول الأول: صحة تحويل صلاة الفرض إلى صلاة نافلة وهو مذهب الحنيفة < حاشية ابن عابدين 1 / 441، وحاشية الطحطاوي ص 184 .>، والمالكية <حاشية الدسوقي 1 / 235، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل 1 / 516>.

القول الثاني: صحة تحويل صلاة الفرض إلى صلاة نافلة بشرط أن يكون التحويل لغرض صحيح، فإن كان التحويل لغير غرض صحيح فالصلاة باطلة وهو مذهب الشافعية <المجموع 3 / 286، ونهاية المحتاج 1 / 438> ورواية عند الحنابلة <كشاف القناع 1 / 318، والإنصاف 2 / 26>.

القول الثالث: صحة تحويل صلاة الفرض إلى صلاة نافلة بشرط أن يكون التحويل لغرض صحيح، فإن كان التحويل لغير غرض صحيح فتحويل النية مكروه وهو مذهب الحنابلة <كشاف القناع 1 / 318، والإنصاف 2 / 26.

فائدة/ قال ابن عثيمين (رحمه الله) في الشرح الممتع على زاد المستقنع (2/ 304) مع تصرف يسير في معرض كلامه في تحويل النية في الصلاة ، أن لها صورًا أربع.

- انتقل من مطلق إلى مطلق، فصحيح، إن تصور ذلك، مثاله: من نفل مطلق إلى نفل مطلق.
- انتقل من معين إلى معين، فلا يصح، مثاله: من صلاة العصر إلى صلاة الظهر.
- انتقل من مطلق إلى معين، فلا يصح، مثاله: من نفل مطلق إلى صلاة الفجر.
- انتقل من معين إلى مطلق؛ فصحيح، مثاله: من صلاة الفجر إلى نفل مطلق.

الترجيح:

الذي ظهر لي أن الفقهاء (رحمهم الله) متفقون على جواز تحويل نية صلاة الفرض إلى صلاة نافلة، إذا كان لغرض صحيح كالمنفرد يصلي فرضه، ثم تدخل جماعة تصلي الفرض، فله تحويل نيته إلى نفل ليدرك فضل الجماعة، أما إذا كان لغير غرض صحيح فمنهم من أجازه ومنهم كرهه ومنهم من أبطل الصلاة والذي تبين لي أن الصلاة صحيحه بلا كراهة وهو قول الجمهور كما تقدم والله أعلم.

المبحث الثالث: البسملة في الصلاة

اختلف الفقهاء (رحمهم الله) في حكم قراءة البسملة بالنسبة للإمام والمأموم والمنفرد، في ركعات الصلاة، لاختلافهم في أنها آية من الفاتحة ومن كل سورة على أقوال.

القول الأول: تسن قراءة البسملة مطلقًا، في الفرض والنفل، وهو مذهب الحنفية <رد المحتار على الدر المختار 1 / 320، 329، ومراقي الفلاح 1 / 154 ، عندهم المأموم لا يقرأ البسملة لأن الإمام يتحمله عنه>، والحنابلة <كشاف القناع عن متن الإقناع 1 / 309 ، والمغني لابن قدامة 1 / 477 > .

استدلوا: بأن البسملة ليست من الفاتحة، وذكرت في أولها للتبرك <رد المحتار على الدر المختار 1 / 320، والمغني لابن قدامة 1 / 477 >.

القول الثاني: تكره قراءة البسملة في الفرض، وتجوز بالنفل وهو المشهور عند المالكية <الفواكه الدواني 1/ 205، 238، ولهم قول بالوجوب وقول بالجواز>.

استدلوا: بحديث عائشة (رضي الله عنها)، قالت : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ{ الحمد لله رب العالمين } ... الحديث <أخرجه مسلم في "صحيحه" (2 / 54) برقم: (498) > .

ويجاب عنه: أن هدي النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يسر بقراءة البسملة ولا يجهر بها.

القول الثالث: تجب قراءة البسملة مطلقًا، في الفرض والنفل، وهو مذهب الشافعية <المهذب في فقه الإمام الشافعي 1 / 79 >.

استدلوا: بحديث أبو هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) : أنه كان يقول: " { الحمد لله رب العالمين }: سبع آيات، إحداهن: { بسم الله الرحمن الرحيم }، وهي السبع من المثاني والقرآن العظيم، وهي أم القرآن، وهي فاتحة الكتاب <أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (45/2) برقم (2427)، قال (رحمه الله) (روي مرفوعًا وموقوفًا، والموقوف أصح) >.

وبجاب عنه: أن الأثر موقوف على أبي هريرة (رضي الله عنه) كما قال البيهقي (رحمه الله)، وقد جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا، غير تمام. فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام!! فقال: اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل. فإذا قال العبد: { الحمد لله رب العالمين }، قال الله تعالى: حمدني عبدي ، وإذا قال: { الرحمن الرحيم } قال الله تعالى: أثنى علي عبدي، وإذا قال: { مالك يوم الدين } قال: مجدني عبدي ، وقال مرة : فوض إلي عبدي ، فإذا قال: { إياك نعبد وإياك نستعين } قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، فإذا قال: { اهدنا الصراط المستقيم * صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين } قال : هذا لعبدي ولعبدي ما سأل <أخرجه مسلم في "صحيحه" (2 / 9) برقم: (395) >.

وجه الدلالة: أنه لم يذكر البسملة أنها من الفاتحة.

الترجيح:

يترجح لي مما سبق من الأقوال، قول الجمهور القائل بسنية قراءة البسملة مطلقًا، فهم أسعد بالدليل من غيرهم، وكذلك عليه عمل المسلمين.

المبحث الرابع: موضع اليدين في الصلاة

اختلف العلماء (رحمهم الله) في كيفية وضع اليدين في الصلاة على أربعة أقوال:

القول الأول: السنة أن يضع المصلي يده اليمنى على يده اليسرى، وهو اختيار جمهور العلماء من الحنفية <بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 2 / 533>، وهو رواية عند المالكية حكاه مطرف وابن الماجشون <المنتقى شرح الموطأ 1 / 281>، والشافعية <مغني المحتاج 1 / 152 .> ، والحنابلة <كشاف القناع عن متن الإقناع 1 / 333>.

واستدلوا بما يلي:

أولًا: بحديث سهل بن سعد (رضي الله عنه) قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة <أخرجه البخاري في "صحيحه" (1 / 148) برقم: (740) >.

ثانيًا: بحديث وائل بن حجر (رضي الله عنه) أنه رأى النبي (صلى الله عليه وسلم) رفع يديه حين دخل في الصلاة . كبر - وصف همام حيال أذنيه - ، ثم التحف بثوبه ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى <أخرجه مسلم في "صحيحه" (2 / 13) برقم: (401) >.

ثالثًا: عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه)، قال: مر بي النبي (صلى الله عليه وسلم) وأنا واضع يدي اليسرى على اليمنى ، فأخذ بيدي اليمنى فوضعها على اليسرى <أخرجه النسائي في "المجتبى" (1 / 197) برقم: (887 / 1) والنسائي في "الكبرى" (1 / 462) برقم: (964) وأبو داود في "سننه" (1 / 274) برقم: (755) وابن ماجه في "سننه" (2 / 10) برقم: (811)، وصحح إسناده النووي في المجموع 312/3 ، والألباني في صحيح ابن ماجة (2/ 383)> .

القول الثاني: كراهية القبض في الفرض، وجوازه في النفل ، وهو القول المشهور عند المالكية <الدسوقي 1 / 250 ، والمدونة 1 / 74 214 >.

استدلوا: بأن القبض فيه اعتماد على اليدين فأشبه الاستناد، ولذلك قال الدردير: فلو فعله لا للاعتماد بل استنانا لم يكره، ثم قال: وهذا التعليل هو المعتمد، وعليه فيجوز في النفل مطلقا، بجواز الاعتماد فيه بلا ضرورة <الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (1/ 250) >.

القول الثالث: إباحة القبض في الفرض والنفل، وهو رواية عند المالكية حكاه أشهب وابن نافع <بداية المجتهد 1 / 137، والمنتقى شرح الموطأ 1 / 281 >.

القول الرابع: تحريم القبض في الفرض والنفل، وهو رواية عن المالكية حكاه الباجي، وتبعه ابن عرفة، ولكن قال المسناوي: هذا من الشذوذ <بداية المجتهد 1 / 137، والمنتقى شرح الموطأ 1 / 281 > .

الترجيح:

يترجح لي من الأقوال السابقة، قول الجمهور لقوة أدلته وصراحتها في المسألة، وضعف تعليل القول الآخر، والتعليل في مقابلة النص مردود.

المبحث الخامس: الصلاة على الراحلة

أجمع الفقهاء (رحمهم الله) على أنه يجوز للمسافر أن يصلي صلاة النفل على الراحلة حيثما توجهت به راحلته <ابن عابدين 1 / 4960 ، المدخل لابن الحاج (4/ 51) ، ومغني المحتاج 1 / 42 ، والمغني 1 / 434، 435 >.

والدليل على ذلك ما يلي:

أولاً: بقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ١١٥﴾ [البَقَرَة الآية 115]، قال ابن عمر (رضي الله عنه): نزلت في التطوع خاصة <أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (2 / 10) برقم: (2270) وقال صحيح، والدار قطني في "سننه" (2 / 6) برقم: (1062) >.

ثانيًا: بحديث ابن عمر (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه، يومئ برأسه، وكان ابن عمر يفعله <أخرجه البخاري في "صحيحه" (2 / 25) برقم: (1000)، ومسلم في "صحيحه" (2 / 148) برقم: (700)>.

ثالثًا: بحديث جابر (رضي الله عنه) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلي على راحلته حيث توجهت، فإذا أراد الفريضة، نزل فاستقبل القبلة <أخرجه البخاري في "صحيحه" (1 / 89) برقم: (400) >.

أما صلاة الفريضة فالأصل أن صلاة الفريضة على الراحلة لا تجوز إلا لعذر، لحديث جابر (رضي الله عنه) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلي على راحلته حيث توجهت، فإذا أراد الفريضة، نزل فاستقبل القبلة <أخرجه البخاري في "صحيحه" (1 / 89) برقم: (400) >.

قال ابن بطال (رحمه الله) (أجمع العلماء (رحمهم الله) على أنه لا يجوز لأحد أن يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر) <شرح صحيح البخارى لابن بطال (3/ 90)>.

وقال الهروي: (رحمه الله) (وقد أجمع أهل العلم فيما حكاه القاضي عياض على أنه لا يصلي فريضة على الدابة من غير عذر خوف أو مرض) <مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى (7/ 333) > .

وقد ذكر الفقهاء (رحمهم الله) جملة من الأعذار التي تبيح الصلاة على الراحلة.

ومن ذلك: الخوف على النفس أو المال من عدو أو سبع، أو خوف الانقطاع عن الرفقة، أو التأذي بالمطر والوحل؛ ففي مثل هذه الأحوال تجوز صلاة الفريضة على الراحلة بالإيماء من غير ركوع وسجود؛ لأن عند اعتراض هذه الأعذار عجزًا عن تحصيل هذه الأركان قال ابن قدامة (رحمه الله): (إذا اشتد الخوف، بحيث لا يتمكن من الصلاة إلى القبلة، أو عجز عن بعض أركان الصلاة: إما لهرب مباح من عدو، أو سيل، أو سبع، أو حريق، أو نحو ذلك مما لا يمكنه التخلص منه إلا بالهرب، أو المسابقة، أو التحام الحرب والحاجة إلى الكر والفر والطعن والضرب والمطاردة فله أن يصلي على حسب حاله راجلًا وراكبًا إلى القبلة إن أمكن، أو إلى غيرها إن لم يمكن، وإذا عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما وينحني إلى السجود أكثر من الركوع على قدر طاقته، وإن عجز عن الإيماء سقط، وإن عجز عن القيام، أو القعود، أو غيرهما سقط، وإن احتاج إلى الطعن والضرب والكر والفر فعل ذلك ولا يؤخر الصلاة عن وقتها لقول الله تعالى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ٢٣٩﴾ [البَقَرَة الآية 239] <المغني لابن قدامة (1/ 313) >.

المبحث السادس: القيام في الصلاة

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء (رحمهم الله) على أن القيام ركن في الصلاة المفروضة: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾ [البَقَرَة الآية 238]، <فتح القدير 1 / 192، وتبيين الحقائق 1 / 104، والدر المختار 1 / 414 - 415، والشرح الكبير للدردير 1 / 231، والشرح الصغير للدردير 1 / 307، ونهاية المحتاج 1 / 346، ومغني المحتاج 1 / 153، وكشاف القناع 1 / 450، والمغني 1 / 463، وغاية المنتهى 1 / 138>.

وجاء في السنة المطهرة ما يؤكد وجوب القيام في الصلاة المفروضة، ففي حديث عمران بن حصين (رضي الله عنه) قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي (صلى الله عليه وسلم) ، فقال: صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب <أخرجه البخاري في "صحيحه" (2 / 47) برقم: (1115) >.

أما صلاة النافلة فقد اتفق الفقهاء (رحمهم الله) <الدر المختار 1 / 468، 652 وما بعدها، وفتح القدير 1 / 328، والشرح الصغير 1 / 359 وما بعدها، والشرح الكبير 1 / 258، والقوانين الفقهية ص59، ومغني المحتاج 1 / 155، وكشاف القناع 1 / 451، 516، 517، 588، وغاية المنتهى 1 / 158> على جواز التنفل قاعدا لعذر أو بدون عذر.

استدلوا: بحديث عمران (رضي الله عنه) قال: سألت النبي (صلى الله عليه وسلم) عن صلاة الرجل وهو قاعد، فقال: من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد <أخرجه البخاري في "صحيحه" (2 / 47) برقم: (1115) >.

وجه الدلالة: أن الحديث موجه للمتنفل كما قال غير واحد من العلماء (رحمهم الله)، قال الخطابي: (رحمه الله) (إنما هو في التطوع دون الفرض لأن الفرض لا جواز له قاعدًا والمصلي يقدر على القيام وإذا لم يكن له جواز لم يكن لشيء من الأجر ثبات) <معالم السنن (1/ 225)>.

المبحث السابع: الصلاة في جوف الكعبة

اتفق العلماء (رحمهم الله) على جواز النافلة في جوف الكعبة<قال ابن قدامة (رحمه الله) (وتصح النافلة في الكعبة وعلى ظهرها. لا نعلم فيه خلافًا؛ لأن النبي -(صلى الله عليه وسلم) - صلى في البيت ركعتين) المغني لابن قدامة (2/ 55) >، **واختلفوا في حكم صلاة الفريضة في جوف الكعبة على أقوال:**

القول الأول: الصلاة في جوف الكعبة جائزة فرضًا كانت أو نفلًا ، وهو مذهب الحنفية <الهداية في شرح بداية المبتدي (1/ 93)، المبسوط للسرخسي (2/ 79)>، وقول عند المالكية <مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (1/ 345)>، والشافعية <روضة الطالبين وعمدة المفتين (1/ 214)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (1/ 493) >.

استدلوا: بحديث ابن عمر (رضي الله عنه)، حين أُتِيَ فقيل له: هذا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) دخل الكعبة، فقال ابن عمر (رضي الله عنه): فأقبلت والنبي (صلى الله عليه وسلم) قد خرج، وأجد بلالًا قائمًا بين البابين، فسألت بلالًا فقلت: أصلى النبي (صلى الله عليه وسلم) في الكعبة؟ قال: نعم، ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت، ثم خرج ، فصلى في وجه الكعبة ركعتين <أخرجه البخاري في "صحيحه" (1 / 88) برقم: (397)>، فما ثبت بالنفل صح بالفرض ولا يفرق بينها إلا بدليل.

القول الثاني: الصلاة في جوف الكعبة جائزة نفلًا لا فرضًا، وهو قول المالكية<بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1/ 120)، فقه العبادات على المذهب المالكي (ص: 145) >، والحنابلة <المغني لابن قدامة (2/ 55) ، الشرح الكبير على متن المقنع (1/ 482) >.

استدلوا: بحديث ابن عباس (رضي الله عنه) قال: لما دخل النبي (صلى الله عليه وسلم) البيت، دعا في نواحيه كلها، ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة، وقال: هذه القبلة <أخرجه البخاري في "صحيحه" (1 / 88) برقم: (398)> .

القول الثالث: لا تجوز الصلاة في جوف الكعبة لا فرضًا ولا نفلًا، وهو قول عند المالكية <مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (1/ 345) >.

استدلوا: بأن الآثار متعارضه في المسألة، ولا يمكن الجمع بينها <مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (1/ 345) >.

الترجيح:

يترجح لي مما سبق من الأقوال القول الأول القائل بجواز الصلاة في داخل الكعبة سواء نفلًا، أم فرضًا، لفعله (صلى الله عليه وسلم)، فلا يفرق في الأحكام بين النفل والفرض إلا بدليل، ولا يوجد الدليل يمنع من أداء الفرض في جوف الكعبة والله أعلم.

المبحث الثامن: عدم إتمام الصلاة

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء (رحمهم الله) على وجوب إتمام صلاة الفريضة فيمن شرع فيها، ولا يجوز له قطعها إلا من عذر شرعي كإنقاذ غريق ونحوه <حاشية الدسوقي 1 / 281 ، المغني 2 / 49، 249 >، واختلفوا في صلاة النافلة بعد الشروع فيها هل يجب عليه إتمامها أم لا على قولين:

القول الأول: يجب عليه الإتمام ، وهو مذهب الحنفية<البدائع 1 / 290، 291، والاختيار 1 / 66 >، والمالكية <مواهب الجليل 2 / 90، والكافي لابن عبد البر 1 / 350 > .

استدلوا بما يلي:

أولًا: بعموم قوله تعالى : ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ٣٣﴾ [مُحَمَّد الآية 33].

ثانيًا: قالوا لأن ما أداه صار لله تعالى فوجب صيانته بلزوم الباقي <البناني على جمع الجوامع 1 / 80 >.

القول الثاني: يستحب له الإتمام ولا يجب، وهو مذهب الشافعية <مغني المحتاج 1 / 448 ، 523 ، والمهذب 1 / 95 >، والحنابلة <المغني 3 / 153، 365 ، وشرح منتهى الإرادات 1 / 461>.

استدلوا: بحديث أم هاني (رضي الله عنها) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يقول: " الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر<أخرجه أبو داود في "سننه" (2 / 305) برقم: (2456) والترمذي في "جامعه" (2 / 101) برقم: (731) ، والدارمي في "مسنده" (2 / 1083) برقم: (1776)، وأحمد في "مسنده" (12 / 6499) برقم: (27534)، وقد صحح الحديث النووي في المجموع 395/6، وابن حجر العسقلاني في تخريج مشكاة المصابيح 350/2، والسيوطي في الجامع الصغير 5105 ، والألباني في صحيح الجامع 717/2 >.

قال ابن قدامة (رحمه الله) (وسائر النوافل من الأعمال حكمها حكم الصيام، في أنها لا تلزم بالشروع، ولا يجب قضاؤها إذا خرج منها، إلا الحج والعمرة، فإنهما يخالفان سائر العبادات في هذا، لتأكد إحرامهما، ولا يخرج منهما بإفسادهما) <المغني لابن قدامة (3/ 160) >.

الترجيح:

يترجح لي مما سبق من الأقوال أن صلاة النافلة يستحب إتمامها، لقوة الحديث الذي استدلوا به فهو صريح في مسألتنا، أما الآية الكريمة فهي عامة جاء تقيدها بالحديث الشريف والله أعلم.

المبحث التاسع: الشرب والأكل داخل الصلاة

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء (رحمه الله) على حرمة الأكل والشرب في صلاة الفرض مطلقا إذا تعمد، وكذلك اتفقوا (رحمه الله) على حرمة الأكل والشرب في النفل إذا كان كثيرا عرفا <قال ابن المنذر (رحمه الله) (أجمع أهل العلم على أن المصلي ممنوع من الأكل والشرب، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن على من أكل أو شرب في الصلاة عامدا الإعادة) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (3/ 248)، وقال ابن قدامة (رحمه الله) (إذا أكل أو شرب في الفريضة عامدا، بطلت صلاته، رواية، واحدة. ولا نعلم فيه خلافًا) المغني (2/ 46)>، واختلفوا في حكم الأكل والشرب اليسير في النافلة على أقوال:

القول الأول: حرمة الأكل والشرب مطلقًا، وهو مذهب الحنفية <البناية شرح الهداية (2/ 447) >، المالكية <الكافي في فقه أهل المدينة (1/ 243) >، الشافعية <المجموع شرح المهذب (4/ 90) >، والحنابلة <المغني لابن قدامة (2/ 47) >.

استدلوا: بأن ما أبطل الفرض أبطل التطوع، كسائر مبطلاته، فقاسوا النفل على الفرض، فقد اتفق الفقهاء (رحمه الله) كما ذكرنا في تحرير محل النزاع على حرمة الأكل والشرب في الفرض <المغني لابن قدامة (2/ 47) >.

القول الثاني: جواز الأكل والشرب اليسير في النافلة، وهو رواية عند الحنابلة <المغني لابن قدامة (2/ 47) >.

استدلوا: بأن العمل اليسير لا يبطل الصلاة ، فكذلك الأكل والشرب اليسير لا يبطلها.

ويجاب عنه: أن هذا منقوض بالإجماع، فإن الأكل والشرب اليسير في الفريضة يبطلها بخلاف العمل اليسير فإنه لا يبطلها.

القول الثالث: جواز الشرب اليسير في النافلة وهو رواية عند الحنابلة <المغني لابن قدامة (2/ 47) >.

استدلوا: أنه جاء ذلك عن ابن الزبير (رضي الله عنه) كما قال ابن المنذر (رضي الله عنه) حدثونا عن يحيى بن يحيى قال: ثنا هشيم، عن منصور، عن أبي الحكم قال: «رأيت ابن الزبير يشرب الماء وهو في الصلاة» <الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (3/ 249) >.

ويجاب عنه: أن الأثر لم أجد من صححه من العلماء (رحمه الله)، فعامة من يرويه من العلماء يرويه بصيغة التمريض مما يدل على الضعف غالبًا، وقال ابن المنذر (رحمه الله) قال أبو بكر: إذا شرب المصلي في الصلاة التطوع عامدًا فعليه الإعادة، وكل من حكى عنه أنه شرب في التطوع كان شربه ساهيًا إن ثبت ذلك عن ابن الزبير<الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (3/ 249)>.

الترجيح:

يترجح لي مما سبق، أن الأكل والشرب ممنوع مطلقا قليله وكثيره في صلاة النفل، لأن ما ثبت في صلاة الفرض يثبت بالنفل إلا ماجاء الدليل به بالتفريق بينهما، وكذلك هو الأحوط والأسلم والله أعلم.

المبحث العاشر: إخراج العاتقين في الصلاة

اختلف العلماء (رحمه الله) في حكم ستر العاتقين في الصلاة:

القول الأول: يستحب ستر العاتقين في صلاة الفرض والنفل ، وهو مذهب الحنفية <البناية شرح الهداية (2/ 132) >، والمالكية <شرح زروق على متن الرسالة (1/ 293) >، والشافعية <المجموع شرح المهذب (3/ 175)> .

استدلوا: بحديث سعيد بن الحارث (رحمه الله) قال: سألنا جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) عن الصلاة في الثوب الواحد فقال: خرجت مع النبي (صلى الله عليه وسلم) في بعض أسفاره، فجئت ليلة لبعض أمري ، فوجدته يصلي وعلي ثوب واحد، فاشتملت به وصليت إلى جانبه، فلما انصرف قال: ما السرى يا جابر؟ ". فأخبرته بحاجتي، فلما فرغت قال: ما هذا الاشتمال الذي رأيت". قلت: كان ثوب، يعني ضاق ، قال: فإن كان واسعا فالتحف به، وإن كان ضيقًا فاتزر به <أخرجه البخاري في "صحيحه" (1 / 80) برقم: (352)>.

القول الثاني: يجب ستر العاتقين في صلاة الفرض، ويستحب في صلاة النفل، وهو مذهب الحنابلة <المغني لابن قدامة (1/ 416)>.

استدلوا: بحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال النبي (صلى الله عليه وسلم): لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء <أخرجه البخاري في "صحيحه" (1 / 81) برقم: (359)> .

وجه الدلالة: حملوا الحديث على الفرض دون النفل ، قالوا لأن النفل مبناه على التسامح والتخفيف <المغني لابن قدامة (1/ 416)>.

ويجاب عنه: أن الأمر هنا للاستحباب وليس للوجوب جمعا بين الأدلة.

الترجيح:

يترجح لي مما سبق أن ستر العاتقين في الصلاة سواء فرضًا أم نفلًا أنه مستحب، لقوة أدلته وصراحتها في المسالة، وهي صارفة أدلة القول الثاني عن الوجوب إلى الاستحباب.

المبحث الحادي عشر: مضاعفة الصلاة

تحرير محل النزاع:

اختلف العلماء (رحمهم الله) في مضاعفة أجر الصلاة في المساجد الثلاثة (المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى) هل التضعيف خاص بالفرض أم يشمل النفل على قولين .

القول الأول: يشمل الفرض والنفل وهو مذهب الشافعية <حاشية البجيرمي على الخطيب= تحفة الحبيب على شرح الخطيب (2/ 413) >، والحنابلة <تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد (ص: 70) >.

استدلوا: بحديث جابر (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه <أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2 / 412) برقم: (1406) وأحمد في "مسنده" (6 / 3103) برقم: (14920)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (3 / 127) برقم: (4802) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (2 / 62) برقم: (599)، وصحح إسناده العيني في عمدة القاري 372/7، والدمياطي، المتجر الرابح 51، والمنذري في الترغيب والترهيب 204/2، والعراقي فيطرح التثريب 47/6>.

وجه الدلالة : في فقوله (صلى الله عليه وسلم) (صلاة) لفظ عام يشمل الفرض والنفل.

القول الثاني: خاص بالفرض دون النفل وهو مذهب الحنفية <التجريد للقدوري (12/ 6518)>، والمالكية <شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 7) >.

استدلوا: بحديث زيد بن ثابت (رضي الله عنه): أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اتخذ حجرة قال: حسبت أنه قال من حصير، في رمضان، فصلى فيها ليالي، فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد، فخرج إليهم فقال: قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة <أخرجه البخاري في "صحيحه" (1 / 147) برقم: (731)، ومسلم في "صحيحه" (2 / 188) برقم: (781)> .

الترجيح:

يترجح لي مما سبق أن التضعيف في فضل الصلاة يشمل الفرض والنفل، لعموم الحديث، فلا دليل على اختصاصه بالفرض دون النفل، وما ثبت بالفرض ثبت بالنفل إلا بدليل يدل على اختصاص أحدهم دون الآخر.

المبحث الثاني عشر: إمامة الصبي المميز في صلاة الفرض

اختلف العلماء (رحمهم الله) في حكم إمامة الصبي المميز للبالغ في صلاة الفرض على قولين:

القول الأول: لا تصح إمامة الصبي في صلاة الفرض ، وهو مذهب الحنفية <المحيط البرهاني في الفقه النعماني (1/ 406) >، والمالكية <التبصرة للخمي (1/ 326) >، والحنابلة <المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (1/ 103)> .

استدلوا بما يلي:

أولًا: بحديث عائشة (رضي الله عنها) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال (رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل) <أخرجه النسائي في "المجتبى" (1 / 677) برقم: (3432 / 1) وأبو داود في "سننه" (4 / 243) برقم: (4398) وابن ماجه في "سننه" (3 / 198) برقم: (2041) والدارمي في "مسنده" (3 / 1476) برقم: (2342) وأحمد في "مسنده" (11 / 5968) برقم: (25333)، وصحح إسناده ابن حزم في الإعراب عن الحيرة والالتباس 545/2، وابن حجر العسقلاني في فتح الباري 124/12>.

ثانيًا: قالوا لأنها حال كمال، والصبي ليس من أهلها، أشبه المرأة بل آكد؛ لأنه نقص يمنع التكليف وصحة الإقرار، والإمام ضامن، وليس هو من الضمان؛ لأنه لا يؤمن منه الإخلال بشرط القراءة حالة السر<المبدع في شرح المقنع (2/ 82) >.

القول الثاني: تصح إمامة الصبي في صلاة الفرض، وهو مذهب الشافعية <المجموع شرح المهذب (4/ 249) > .

استدلوا بما يلي:

أولًا: بحديث أبي مسعود الأنصاري (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :(يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ..) <أخرجه مسلم في "صحيحه" (2 / 133) برقم: (673) >، فالحديث عام يشمل البالغ وغير البالغ.

ثانيًا: حديث عمرو بن سلمة (رضي الله عنه) حين قال النبي (صلى الله عليه وسلم) له (فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنا) فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين <أخرجه البخاري في "صحيحه" (5 / 150) برقم: (4302) >.

فكان عمرو (رضي الله عنه) يؤم قومه في الفريضة وهو ابن ست أو سبع سنين.

الترجيح:

يترجح لي مما سبق صحة إمامة الصبي في صلاة الفرض، لصراحة الأدلة التي استدلوا بها في المسألة.

المبحث الثالث عشر: إمامة الصبي المميز في صلاة النافلة

اختلف العلماء (رحمهم الله) في حكم إمامة الصبي المميز في صلاة النافلة على قولين:

القول الأول: تصح إمامة الصبي في صلاة النافلة، وهو مذهب الحنفية <المحيط البرهاني في الفقه النعماني (1/ 406) >، والمالكية، <التبصرة للخمي (1/ 326) > الشافعية <المجموع شرح المهذب (4/ 249) >، والحنابلة <المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (1/ 103) >.

استدلوا بما يلي:

أولًا: بحديث أبي مسعود الأنصاري (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :(يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ..) <أخرجه مسلم في "صحيحه" (2 / 133) برقم: (673) >.

ثانيًا: بحديث عمرو بن سلمة (رضي الله عنه) حين قال النبي (صلى الله عليه وسلم) له (فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنًا) فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين <أخرجه البخاري في "صحيحه" (5 / 150) برقم: (4302) > .

ثالثًا: قالوا: أن صلاة النافلة مبناها على التخفيف والمسامحة.

القول الثاني: لا تصح إمامة الصبي في صلاة النافلة، وهو قول عند الحنفية <المحيط البرهاني في الفقه النعماني (1/ 406) >، ورواية عند المالكية <التبصرة للخمي (1/ 326) >، ورواية عند والحنابلة <المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (1/ 103) >.

استدلوا بما يلي:

أولًا: بحديث عائشة (رضي الله عنها) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال (رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل) <أخرجه النسائي في "المجتبى" (1 / 677) برقم: (3432 / 1) وأبو داود في "سننه" (4 / 243) برقم: (4398) وابن ماجه في "سننه" (3 / 198) برقم: (2041) والدارمي في "مسنده" (3 / 1476) برقم: (2342) وأحمد في "مسنده" (11 / 5968) برقم: (25333)، وصحح إسناده ابن حزم في الإعراب عن الحيرة والالتباس 545/2، وابن حجر العسقلاني في فتح الباري 124/12>.

ثانيًا: قالوا: لأنها حال كمال، والصبي ليس من أهلها، أشبه المرأة بل آكد؛ لأنه نقص يمنع التكليف وصحة الإقرار، والإمام ضامن، وليس هو من الضمان؛ لأنه لا يؤمن منه الإخلال بشرط القراءة حالة السر<المبدع في شرح المقنع (2/ 82)>.

الترجيح:

يترجح لي مما سبق صحة إمامة الصبي في صلاة النافلة ، لصراحة الأدلة التي استدلوا بها في المسألة، فإذا صحت إمامته في الفرض كما تقدم في المسألة السابقة، فمن باب أولى أن تصح إمامته في النفل.

الخاتمة:

في خاتمة هذا البحث ألخص أهم النتائج التي توصلت لها في هذا الموضوع وهي فيما يلي:

- اتفق العلماء (رحمهم الله) على صحة إمامة المفترض بالمتنفل.
- تبين لي أن إمامة المتنفل بالمفترض صحيحه، لقوة أدلهتم ، وصراحتها في المسالة، وضعف أدلة المخالفين.
- اتفاق الفقهاء (رحمهم الله) على أن تحويل نية صلاة النافلة إلى صلاة فرض لا أثر له في نقلها، وتظل نفلًا، وذلك لأن فيه بناء القوي على الضعيف، وهو غير صحيح.
- اتفق الفقهاء (رحمهم الله) أنه لا يجوز تحويل نية صلاة الفريضة إلى صلاة فريضة أخرى.
- الفقهاء (رحمهم الله) متفقون على جواز تحويل نية صلاة الفرض إلى صلاة نافلة، إذا كان لغرض صحيح.
- يترجح لي قول الجمهور القائل بسنية قراءة البسملة مطلقًا في الفرض والنفل.
- السنة أن يضع المصلي يده اليمنى على يده اليسرى في صلاة الفرض والنفل.
- اتفق الفقهاء (رحمهم الله) على أنه يجوز للمسافر أن يصلي صلاة النفل على الراحلة حيثما توجهت به راحلته.
- أجمع العلماء (رحمهم الله) على أنه لا يجوز لأحد أن يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر.
- اتفق الفقهاء (رحمهم الله) على أن القيام ركن في الصلاة المفروضة.
- اتفق الفقهاء (رحمهم الله) على جواز التنفل قاعدًا لعذر أو بدون عذر.
- اتفق العلماء (رحمهم الله) على جواز النافلة في جوف الكعبة.
- يترجح لي جواز الصلاة في جوف الكعبة سواء نفلًا، أم فرضًا، لفعله (صلى الله عليه وسلم)، فلا يفرق في الأحكام بين النفل والفرض إلا بدليل.
- اتفق الفقهاء (رحمهم الله) على وجوب إتمام صلاة الفريضة فيمن شرع فيها، ولا يجوز له قطعها إلا من عذر شرعي كإنقاذ غريق ونحوه.
- لا يجب إتمام صلاة النافلة لمن شرع فيها على القول الراجح لي.
- اتفق الفقهاء (رحمهم الله) على حرمة الأكل والشرب في صلاة الفرض مطلقًا.
- وكذلك اتفقوا (رحمهم الله) على حرمة الأكل والشرب في النفل إذا كان كثيرًا .
- يترجح لي أن الأكل والشرب ممنوع مطلقًا قليله وكثيره في صلاة النفل.
- تبين لي أن ستر العاتقين في الصلاة سواء فرضًا أم نفلًا أنه مستحب.
- ظهر لي أن التضعيف في فضل الصلاة في المساجد الثلاثة (المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى) يشمل الفرض والنفل، لعموم الحديث.
- صحة إمامة الصبي في صلاة الفرض، على الصحيح من أقوال العلماء.
- صحة إمامة الصبي في صلاة النفل، على الصحيح من أقوال العلماء.

المراجع:

- القران الكريم.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. (1986). *التبصرة*. الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

ابن الحاج، محمد بن محمد بن محمد العبدري. (د.ت). *المدخل*. الناشر: دار التراث، الطبعة: بدون طبعة.

ابن الرفعة، أحمد بن محمد. (2009). *كفاية النبيه في شرح التنبيه*. تحقيق :مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى. (19 وجزء لتعقبات الإسنوي وجزء للفهارس) .

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. (د.ت). *فتح القدير*. الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، بأعلى الصفحة كتاب الهداية للمرغيناني يليه - مفصولا بفاصل - «فتح القدير» للكمال بن الهمام وتكملته «نتائج الأفكار» لقاضي زاده.

ابن بدران ، عبد القادر بن أحمد. (1401ه). *المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية.

ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله. (1984). *المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. الناشر: مكتبة المعارف، الطبعة: الطبعة الثانية.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (1992). *رد المحتار على الدر المختار*. الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1968). *المغني*. الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

ابن قدامة، عبدالرحمن بن محمد. (1995). *الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)*. حققه الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. (1997). *المبدع في شرح المقنع*. الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

أبو المعالي، محمود بن أحمد. (2004). *المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة*. المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

أبو داود، سليمان بن الأشعث. (1999). *مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني*. تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241 ه).

أبو داود، سليمان بن الأشعث. (2009). *سنن أبي داود*. المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1.

بابن رشد، محمد بن أحمد. (2004). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

البجيرمي، سليمان بن محمد. (1995). *حاشية البجيرمي على الخطيب*. تحفة الحبيب على شرح الخطيب، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422ه). *صحيح البخاري، = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسننه وأيامه*. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى.

بن المنذر، محمد بن إبراهيم. (1985). *الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف*. تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة، الطبعة: الأولى.

بن حنبل، أحمد. (د.ت). *مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح [203 -266ه]*. الناشر: الدار العلمية - الهند.

بن نصر، عبد الوهاب بن علي. (1999). *الإشراف على نكت مسائل الخلاف*. تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، وهو المقصود عند إطلاق اسم (الإشراف).

البهوتي، منصور بن يونس. (د.ت). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. الناشر: دار الكتب العلمية.

البيهقي، أحمد بن علي. (2003). *السنن الكبرى*. المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثالثة.

الحصكفي، الدر المختار. (د.ت). *شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل حاشية ابن عابدين عليه، المسماه رد المحتار*.

الحطاب، محمد بن محمد. (1992). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*. الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة.

الخرشي، محمد بن عبد الله. (د.ت). *شرح مختصر خليل*. الناشر: دار الفكر للطباعة، الطبعة: بدون طبعة.

الدارقطني، علي بن عمر. (2004). *سنن الدارقطني*. حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى.

الدسوقي، محمد بن عرفة. (د.ت). *حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني*. المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة العصرية.

الزيلعي، عثمان بن علي. (1313ه). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي*. الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: 1021 ç)، الناشر: المطبعة الكبرى، الطبعة: الأولى، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط2) .

السرخسي، محمد بن أحمد. (1993). *المبسوط*. الناشر: دار المعرفة، الطبعة: بدون طبعة.

الشرنبلالي، حسن بن عمار. (2005). *مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح*. اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى.

الشوكاني، محمد بن علي. (1414ه). *فتح القدير*. الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، الطبعة: الأولى.

الشيباني، محمد بن الحسن. (د.ت). *المبسوط*. المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

الشيرازي، إبراهيم بن علي. (د.ت). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. الناشر: دار الكتب العلمية.

العيني، محمود بن أحمد. (2000). *البناية شرح الهداية*. الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

الغرناطي ، محمد بن أحمد. (د.ت). *القوانين الفقهية*.

القدوري، أحمد بن محمد. (2006). *التجريد للقدوري*. تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية (أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد)، دار السلام، القاهرة، الطبعة: الثانية.

القرطبي ، سليمان بن خلف. (د.ت). *المنتقى شرح الموطأ*. الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 ç، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ)، الموطأ بأعلى الصفحة، يليه - مفصولا بفاصل - شرح الباجي.

القرطبي، يوسف بن عبدالله. (1980). *الكافي في فقه أهل المدينة*. المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة: الثانية.

القزويني ، عبدالكريم بن محمد. (د.ت). *الشرح الكبير = فتح العزيز بشرح الوجيز*. وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: 505 ه)، الناشر: دار الفكر.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (1986). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية.

كوكب، الحاجة كوكب عبيد. (1986). *فقه العبادات على المذهب المالكي*. الناشر: مطبعة الإنشاء، الطبعة: الأولى.

لخطابي، حمد بن محمد. (1932). *معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود*. الناشر: المطبعة العلمية، الطبعة: الأولى.

اللخمي، علي بن محمد. (2011). *التبصرة*. تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة: الأولى.

المازري، محمد بن علي. (2008). *شرح التلقين*. حققه، سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.

مالك، مالك بن أنس. (1994). *المدونة*. الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

المرغيناني، علي بن أبي بكر. (2004). *الهداية في شرح بداية المبتدي*. المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي.

مسلم، مسلم بن الحجاج. (1334ه). *صحيح مسلم. (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم))*. الناشر : دار الجيل - بيروت (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول).

المناوي، محمود بن محمد. (2011). *الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول*. الناشر: المكتبة الشاملة، الطبعة: الأولى.

النسائي، أحمد بن شعيب. (2001). *سنن النسائي*. حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى.

النسائي، أحمد بن عبدالرحمن. (2001). *السنن الكبرى*. حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. (1991). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة.

النووي، يحيى بن شرف. (د.ت). *المجموع شرح المهذب*. (مع تكملة السبكي والمطيعي) الناشر: دار الفكر.

الهروي، محمد الأمين. (2018). *مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى*. مراجعة لجنة من العلماء برئاسة: الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى.

الهيتمي، أحمد بن محمد. (1983). *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*. روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي- بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ).